

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

نزع السلاح النووي

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

١- خلال المفاوضات التي أدت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، قُدمت مجموعة متكاملة ومتوازنة من الحقوق والواجبات تتعهد بمقتضاها الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم حيازة أسلحة نووية، وبإخضاع مرافقها لاتفاقات الضمانات. ومقابل ذلك، تتعهد الدول الحائزة لأسلحة نووية بعدم نقل أسلحة نووية وتطويرها، والالتزام باتخاذ خطوات عملية نحو نزع السلاح النووي. وعلاوة على ذلك، تتعهد جميع الدول الأطراف في المعاهدة بأن تتعاون وأن تكفل أعمال الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية بطريقة غير انتقائية وغير تمييزية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد افترض أن عالمية المعاهدة التزام دولي مشترك لجميع الدول الأعضاء.

٢- ومنذ عام ١٩٧٨، عندما أكدت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المخصصة لنزع السلاح أن نزع السلاح النووي يتصدر سلم الأولويات في جدول أعمال نزع السلاح، اضطر المجتمع الدولي للانتظار لأكثر من عقدين كي يشهد تأييداً ماثلاً للهدف الذي طالما سعى إلى تحقيقه والوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠. وكان مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ نكسة مؤسفة في هذا الاتجاه. ولا تزال الخطوات العملية التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ تشكل الالتزامات الأساسية لتحقيق الهدف النهائي والعاجل للمجتمع الدولي المتمثل في نزع السلاح النووي الكامل. وينبغي ألا نسمح بأن تحرق بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية تلك الالتزامات.

٣- وباعتماد الخطوات المعقولة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، التي تشمل "التعهد القاطع من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي طبقاً للمادة السادسة من المعاهدة" تجددت الآمال بالنسبة لتنفيذ هذا الجزء الرئيسي من معاهدة عدم الانتشار. واعتُبرت الخطوات العقلانية للجهود المنظمة والتدرجية التي تهدف إلى تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة أهم إنجاز لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ في مجال نزع السلاح النووي.

- ٤- وإن ما تتوقعه حالياً الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة هو النظر في التقارير الوطنية للدول الحائزة لأسلحة نووية فيما يتعلق بتنفيذها للمادة السادسة من المعاهدة ، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر عام ٢٠٠٠.
- ٥- ومنذ انعقاد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ ، لم تكن التطورات الحاصلة في مجال نزع السلاح النووي مبشرة بالخير. فعلى الرغم من الالتزامات التي نصّت عليها المادة السادسة والتعهدات التي قدمتها الدول الحائزة لأسلحة نووية في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ ، لا يزال الاستمرار في تطوير ونشر آلاف الرؤوس الحربية النووية في مخزونات الدول الحائزة لأسلحة نووية يهدد السلام والأمن الدوليين.
- ٦- وإن عدم دخول اتفاق معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها "ستارت - ٢" حيز النفاذ، وعدم توافر الرغبة في متابعة مفاوضات "ستارت - ٣" وإلغاء معاهدة الحدّ من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية هي من يبين النكسات الخطيرة التي تعرض لها تنفيذ اتفاقات مؤتمر عام ٢٠٠٠. وقد لاحظ المجتمع الدولي التوقيع على معاهدة موسكو المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية في عام ٢٠٠٢. غير أن التخفيضات المنصوص عليها في هذه المعاهدة تقل كثيراً عن التوقعات الدولية لاتخاذ خطوات حقيقية نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية. ولا تتجاوز معاهدة موسكو حد التوقف عن استخدام الأسلحة النووية، ولا يوجد أي التزام على أطرافها بتدمير أسلحتها النووية.
- ٧- وليس من المرتأى وضع آلية للتحقق أيضاً. لذلك فإن تلك المعاهدة لا تأخذ في الاعتبار مبادئ "الشفافية الزائدة" و"تناقص دور الأسلحة النووية" و"عدم القابلية لعكس الاتجاه"، وهي المبادئ التي اتفقت عليها الدول الحائزة لأسلحة نووية في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.
- ٨- وخلال مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ ، التزمت الدول الحائزة لأسلحة نووية بأن تعمل على "مواصلة خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بالاستناد إلى مبادرات أحادية الجانب وكجزء لا يتجزأ من عملية خفض الأسلحة ونزع السلاح". وعلى الرغم من ذلك، فإن الدول الحائزة لأسلحة نووية لم تتخذ خطوات عملية لخفض الأسلحة النووية التكتيكية.
- ٩- إن اعتماد الولايات المتحدة "لاستعراض الوضع النووي"، وخطة "ترايدنت للمملكة المتحدة"، يتيجان استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية وإمكان استخدام، أو التهديد باستخدام، أسلحة نووية ضد دول غير حائزة لأسلحة نووية، وتوجيه أسلحة نووية ضد دول غير حائزة لأسلحة نووية أطراف في المعاهدة، بما يتعارض مع التأكيدات التي قدمتها الدول الحائزة لأسلحة نووية عند إبرام معاهدة عدم الانتشار وتمديدتها إلى أجل غير مسمى. ومما يبعث أكثر على القلق الإعلانات الجديدة التي صدرت عن فرنسا. فقد أعلنت مؤخراً عن إضافة غواصة مجهزة بقذائف تسيارية نووية إلى ترسانتها النووية. وذكر أن رئيس هذا البلد قال "إن القوات النووية الفرنسية عنصر أساسي في أمن أوروبا". ويبدو أن هذا البلد يبحث عن أدوار جديدة لقواته النووية من أجل تبرير استمرار الاحتفاظ بها، مخالفاً بذلك التزامه الدولي في هذا الشأن. حتى أنه يلجأ، في القيام بذلك، إلى

أساليب غير مسؤولة مثل التلاعب بالمعلومات الاستخباراتية وترويع الشعوب من أجل النهوض ببرامج ما كان ليدعمها شعبه لولا ذلك.

١٠- واليوم، ورغم تخصيص مئات الملايين من الدولارات لمشاريع تهدف إلى تطوير أسلحة نووية صغيرة أو ما يسمى أسلحة تدمير المخابئ المحصنة، يُدعى أن هذه المشاريع ليست سوى برامج بحوث. ويوجد أمام اللجنة التحضيرية ومؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ مهمة عاجلة لمعالجة شواغل الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الناشئة عن تطوير ونشر أسلحة نووية جديدة ووسائل إيصالها، والتخفيف من حدة هذه الشواغل بالنظر في اتخاذ قرار بشأن حظر تطوير وإنتاج أية أسلحة نووية جديدة، وخاصة الأسلحة النووية الصغيرة، وكذلك فرض حظر على إنشاء أية مرافق جديدة لتطوير ونشر وإنتاج أسلحة نووية ووسائل إيصالها داخل البلد وفي البلدان الأجنبية.

١١- وعلاوة على ذلك، فإن أوجه القلق الحقيقية التي تساور المجتمع الدولي إزاء الانتشار الرأسي للأسلحة النووية، ونقل ونشر أسلحة نووية في أراضي دول غير حائزة لأسلحة نووية، وتخفيض عتبة اللجوء إلى الأسلحة النووية وخطر استخدام هذه الأسلحة غير الإنسانية في صراعات تقليدية وضد دول غير حائزة لأسلحة نووية أطراف في معاهدة عدم الانتشار، لا تزال قائمة. ومن المفارقات أن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تكتفي بعدم اتخاذ خطوات لإزالة ترساناتها بشكل تام وعدم إعطاء ضمانات أمنية إلى الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية فحسب، بل تهدد بأن تكون أول من يستخدمها.

١٢- ووفقاً للمادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار "تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أي جهة متلقية، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو نقل أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة. وعلى نحو يتنافى مع هذا الالتزام، تم نشر المئات من الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، ولا تزال تنشر في بلدان أخرى، كما تتدرب القوات الجوية التابعة لدول غير حائزة لأسلحة نووية على إيصال هذه الأسلحة تحت ستار التحالفات العسكرية. وفي السياق نفسه، فإن التبادل النووي فيما بين الدول الحائزة لأسلحة نووية، وبين الدول الحائزة لأسلحة نووية ودول ليست أطرافاً في المعاهدة يمثل أيضاً مصدر قلق بالغ لأطراف معاهدة عدم الانتشار. وينبغي أن تمتثل الدول الحائزة لأسلحة نووية لواجباتها طبقاً للمادة الأولى وذلك بالامتناع عن التشارك النووي، أي كانت الذريعة أو الترتيبات الأمنية أو التحالف العسكري.

١٣- وتلزم المعاهدة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة جميع الدول بالامتناع عن نقل التكنولوجيا والمواد الحساسة إلى دول غير أطراف في المعاهدة، إلا إذا وضعت تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٤- وبناء على ذلك، ينبغي أن تؤكد دورات اللجنة التحضيرية ومؤتمر الاستعراض من جديد الحظر التام والكامل على نقل أي معدات أو معلومات أو مواد أو مرافق أو موارد أو أجهزة ذات صلة بالأسلحة النووية، وتقديم المساعدة في المجالات النووية أو العلمية أو التكنولوجية للدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار دون استثناء، وبخاصة للنظام الإسرائيلي، الذي تمثل مرافقه النووية غير المشمولة بالضمانات وبرنامجه المستمر لتطوير الأسلحة النووية تهديداً حقيقياً لجميع بلدان الشرق الأوسط وللسلام والأمن الدوليين. وتعد الولايات

المتحدة طرفاً غير ممثل لتعهداته بموجب أحكام معاهدة عدم الانتشار من خلال مواصلة التقاسم النووي مع نظام إسرائيل الصهيوني، ودعمها القوي لهذا النظام من خلال الصمت إزاء اعتراف رئيس الوزراء الإسرائيلي الأخير بترساناتها النووية. إن سياسة التقاعس التي تمارسها الولايات المتحدة وبعض الدول الأخرى الحائزة لأسلحة نووية في تناول ما تشكله الترسانة النووية للنظام الصهيوني من تهديدات حقيقية للسلام والأمن الإقليميين والدوليين في مجلس الأمن والمحافل الأخرى ذات الصلة تشكل عملاً من أعمال الانتشار الأفقي فضلاً عن انتشارها الرأسي.

١٥- ومنذ فترة قريبة جداً وقّع رئيس لجنة الطاقة الذرية الإسرائيلية ورئيس لجنة الشؤون التنظيمية النووية بالولايات المتحدة اتفاقاً جديداً يتيح للنظام الصهيوني الوصول إلى أحدث البيانات والتكنولوجيا المتوفرة في المجال النووي للولايات المتحدة. وهذا دليل آخر على عدم امتثال الولايات المتحدة لأحكام معاهدة عدم الانتشار. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة لا تخفي دعمها للتسلح النووي لذلك النظام فإن الكشف عن "وثيقة سرية للغاية مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٤" يدل بوضوح على دور الولايات المتحدة في تزويد النظام الصهيوني بالأسلحة النووية.

١٦- ومع أن الوقف الاختياري للتجارب النووية، لا يزال قائماً منذ التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإنه تبذل بعض الجهود في الولايات المتحدة لتخصيص ملايين الدولارات من أجل اختصار الوقت اللازم لاستئناف أي اختبار نووي إلى ١٨ شهراً، وهو ما يثير الشك في مدى التزامها بالوقف الاختياري.

١٧- وقد واجه إمكان بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية نكسة خطيرة برفض عملية التصديق من جانب الولايات المتحدة.

١٨- وبالمثل، أدى إصرار البلد نفسه، دون مبرر، على استبعاد عنصر التحقق والمخزونات من ولاية التفاوض للجنة المخصصة لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية والتي سيتم إنشاؤها في مؤتمر نزع السلاح واعتراضه على وضع برنامج عمل متوازن وشامل إلى وضع عقبة رئيسية أمام بدء العمل الموضوعي في المؤتمر.

١٩- وفي حين أنه ينبغي تناول مسائل جديدة، مثل الإرهاب والأخطار التي تهدد عدم الانتشار، والدور الذي يمكن أن تؤديه الجماعات الإرهابية، فإن من سوء الحظ البالغ أنه يُساء استخدام هذه المسائل كذرائع لتبرير تنفيذ برامج تتعلق بمنظومة جديدة للأسلحة النووية وتجاهل دول معينة حائزة لأسلحة نووية التزامات نزع السلاح النووي. ولا يمكن إزالة تهديدات معينة من خلال اللجوء إلى أسلحة أكثر خطورة تترتب عليها آثار كارثية تتجاوز أي تهديدات أخرى من حيث نطاقها وآثارها. وإن المسؤولية الرئيسية عن الأمن النووي وعن الحيلولة دون حصول جماعات الإرهاب النووي على الأسلحة أو المواد النووية داخل أراضي الدولة الحائزة لأسلحة نووية أو في مكان خاضع لسيطرتها هي مسؤولية تقع كلياً على عاتق تلك الدولة. وريثما تتم إزالة هذه الأسلحة بصورة كاملة، ينبغي لها اتخاذ التدابير اللازمة لحماية ترساناتها من السرقة والحوادث.

٢٠- وينبغي أن تكون عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار قادرة على أن تؤكد من جديد دعوتها العالمية غير المشروطة للتنفيذ التام للتعهدات القاطعة للدول الحائزة لأسلحة نووية بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية، ويجب أن تقيّم تلك العملية تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

٢١- وينبغي لأطراف المعاهدة، وخاصة الدول الحائزة لأسلحة نووية، أن تشارك بحسن نية في الأعمال الموضوعية للمؤتمر من أجل تحقيق التنفيذ السريع الذي يُعتدّ به للالتزامات المحددة بموجب المعاهدة، بما في ذلك المادة السادسة، والتعهدات التي قدّمت في مؤتمر استعراض المعاهدة عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.

٢٢- ونحن لا نزال نعتقد بأن هناك حاجة إلى إجراء مفاوضات بشأن برنامج مرحلي لتحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية خلال فترة زمنية محدّدة، بما يشمل اتفاقية للأسلحة النووية، ونؤكد من جديد من هذه الناحية دعوتنا إلى القيام في أقرب وقت ممكن بإنشاء لجنة مخصّصة معنية بترع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، بوصف ذلك مسألة تتسم بأقصى درجة من الأولوية. ويجب أن تفضي هذه المفاوضات إلى فرض حظر قانوني، مرة وإلى الأبد، على امتلاك أو استحداث أو تكديس أسلحة نووية من جانب أي بلد وأن تنص على تدمير هذه الأسلحة الإنسانية. ويجب على الدول الحائزة لأسلحة نووية، ريثما يتم إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية شبيهة باتفاقية الأسلحة الكيميائية، أن تفي بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأن تكف فوراً عن:

- أي نوع من أنواع البحث والتطوير في مجال الأسلحة النووية،
- أي تهديد باستخدام أسلحة نووية ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية،
- أي تحديث للأسلحة النووية ومرافقها،
- استحداث أسلحة نووية في أراضي بلدان أخرى،
- إبقاء أسلحتها النووية في حالة تأهب للانطلاق.

٢٣- وظلت مسألة أمن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي هي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مسألة هامة منذ أن وضعت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢٤- وأكد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٠ من جديد في وثيقته الختامية، في الفقرة الثانية من الجزء المتعلق بالمادة السابعة على أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمانة الوحيدة المطلقة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، واتفق على أن ضمانات الأمن الملزمة قانوناً التي تقدمها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تعزز نظام عدم الانتشار النووي، ودعا اللجنة التحضيرية إلى تقديم توصيات إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. وفي ضوء هذا الاتفاق، ورغم عجز اللجنة التحضيرية، فإن لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار ولاية واضحة بأن يتخذ قراراً بشأن ضمانات الأمن السلبية.

٢٥- ويؤسفنا أن عمليات الاستعراض السابقة لم تسفر عن تقديم توصيات بشأن ضمانات أمنية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥.

٢٦- ولذلك فإننا ما زلنا نقترح أن ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة للعمل في إعداد مشروع صك ملزم قانوناً بشأن تقديم ضمانات أمن من الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي هي أطراف في المعاهدة، وأن يقدم مشروع الصك القانوني إلى مؤتمر الاستعراض لينظر فيه ويقره.

٢٧- وكخطوه أولى لمعالجة المسألتين المتمثلتين في عدم مشروعية الاستخدام وضمانات الأمن السلبية، فإننا نعتقد، مثل ما يقترحه مجتمع المنظمات غير الحكومية، أنه ينبغي لهذا المؤتمر أن يتخذ قراراً "يقرر المؤتمر بموجبه حظر التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية".

- - - - -